



قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 2019/06 صادر في 18 يوليوز 2019

بشأن فتح باب الترشيح لتعيين موظفين مكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة

(قطاع التعليم العالي والبحث العلمي)

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.312 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.970 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 المؤرخ في 15 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1355.13 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1645.14 صادر في 6 رجب 1435 (6 ماي 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش المستفيدين من التعويض عن المهام ومن التعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي عن فتح باب الترشيح لتعيين موظفين مكلفين

بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك وفق ما يلي:

- موظف واحد (1) مكلف بمهام التفتيش (منصب مماثل لمنصب رئيس قسم)
- موظف واحد (1) مكلف بمهام التفتيش (منصب مماثل لمنصب رئيس مصلحة).

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لمزاولة مهام التفتيش (منصب مماثل لمنصب رئيس قسم):

1. الموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم.

2. أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو ما يماثلها.

3. الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

